

الأحوال التي يجوز فيها إعطاء زكاة المال للأبناء

خالد المصلح

ويجوز اعطاء الوالد ولده من الزكاة اذا كانت نفقته لا تجب عليه او لا يقوى عليها لا تجب عليه بمعنى انه آه قد استقل
استقلالا تاما وفي في نفقته ولا تجب عليه نفقته او انه لا يقوى على الانفاق عليه حتى لو كانت تجب عليه - 00:00:00
النفقة لكن لا لا يقوى على ان حاجته في ما يتعلق بالمال الذي في يده فعند ذلك يجوز في هذه الحالة قال ان يعطيه من الزكاة والله
اعلم - 00:00:21